جريمة تجويع المدنيين
في القانون الدولي

إعداد

د. علاء فتحي الجنايني

مدرس القانون العام

بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، دقهلية.

البريد الإلكتروني

alaa151177@gmail.com

جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي

علاء فتحي عبدالرحمن الجنايني

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alaa151177@gmail.com

ملخص البحث:

لا شك أن جريمة تجويع المدنيين من أخطر وأشنع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في سياق نزاع مسلح، ذلك لأنها لا تطال القوات العسكرية للخصم، ولكنها تصيب الأبرياء من الأطفال والنساء وكبار السن والضعفاء الذين لم يشتركوا في القتال، وهذه الفئات محمية بحسب الأصل من ويلات الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذلك جميع الأعيان المدنية اللازمة لبقاء هؤلاء السكان المدنيون على قيد الحياة، وهو جوهر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما يترتب عليه من ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فلا يجوز استهداف هذه الفئات التي لا تقاتل، لكن جريمة التجويع حينما ترتكب فإنها تمثل اهداراً وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ككل، خاصة حينما يستخدم أسلوب الحصار للمدن المأهولة بالسكان وهنا سيكونون حتماً أول ضحايا هذا الحصار، وما غزة عنا ببعيد فنحن نرى مئات الالاف من الغزاويين خاصة الاطفال والنساء ضحايا هذا الحصار الاسرائيلي المجرم وهم يتضورون جوعا بينما شحنات المساعدات الانسانية خارج قطاع غزة تتعفن وتفسد ولا يرق لهم الضمير العالمي.

الكلمات المفتاحية: التجويع، الحصار، السكان المدنيين، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، المساعدات الإنسانية.

Alaa Fathy Abdel Rahman El-Ganaini
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Tefna Al-Ashraf, Dakahlia. Al-Azhar University. Egypt.
Email: alaa151177@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that the crime of starving civilians is one of the most serious and heinous crimes that can be committed in the context of an armed conflict, because it does not target the military forces of the enemy, but rather it affects innocent children, women, the elderly and the weak who did not participate in the fighting, and these groups are protected by principle from the horrors of war under international humanitarian law. As well as all civilian objects necessary for the survival of these civilian populations, which is the essence of the principle of distinction between combatants and non-combatants and the consequent necessity of distinguishing between military targets and civilian targets, it is not permissible to target these groups that are not fighting, but the crime of starvation when it is committed represents a waste and a flagrant violation of international law as a whole. Especially when the siege method is used on populated cities, they will inevitably be the first victims of this siege, and Gaza is not far from us. We see hundreds of thousands of Gazans, especially children and women, victims of this criminal Israeli siege, starving while the shipments of humanitarian aid outside the Gaza Strip rot and spoil. The global conscience does not take pity on them**.**

Keywords: Starvation, Siege, Civilian population, War Crimes, Genocide, International Criminal Court, Humanitarian Aid.

تمهيد وتقسيم

منذ القدم والحرب سجال بين بني الإنسان فلا تكاد تنتهي حرب حتى تبدأ حرب أخرى، وكثيرا ما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى استخدام كل الوسائل والأدوات المتاحة التي تمكنها من تحقيق أهدافها العسكرية ضد خصومها. ونادرا ما تتقيد بالقوانين الوطنية أو الدولية التي تحظر تعمد إلحاق الضرر بالسكان المدنيين. ومن بين الوسائل التي يستخدمها المتحاربون هي سياسة الحصار والتجويع بحق المقاتلين الأعداء أو المدنيين لحين إخضاع الخصم، وحمله على الاستسلام.

وقد عرفت سياسة التجويع كوسيلة من وسائل الحرب منذ زمن بعيد، بدءا من الحصار وحتى قطع المياه بهدف الضغط على العسكريين لإجبارهم على الاستسلام، إلا أن هذه السياسة وخاصة بعد الحربين العالميتين اعتبرت أمرا غير أخلاقي، فحظرت العديد من مواثيق القانون الدولي – كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- استخدام التجويع كوسيلة في جميع النزاعات المسلحة. كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجويع المدنيين عمدا من خلال "حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة" يعد جريمة حرب. ولا يتطلب القصد الإجرامي اعتراف المهاجم، بل يمكن أيضا استنتاجه من مجمل ملابسات الحملة العسكرية. وبموجب هذه الأحكام، يُحظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب عندما يلحِقه أحد أطراف النزاع بالسكّان المدنيين عمدًا .غير أنه يمكن استخدام التجويع ضد المقاتلين لحملهم على الاستسلام.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جريمة تجويع المدنيين من أكثر جرائم الحرب بشاعة وشمولاً وأكثرها خسة حيث تمنع قوات الخصم دخول ما يلزم لبقاء السكان على قيد الحياة وتعرقل وصول المساعدات الانسانية للمناطق التي تحاصرها بل وتقوم أحيانا بتدمير المحاصيل الزراعية والاستيلاء عليها وتدمير مصادر المياه وغيرها مما يخلق أزمات رهيبة للسكان تبدأ بسوء التغذية وتنتهي بالموت جوعا. وقد كان القانون الدولي سباقاً حينما نص على تجريم اللجوء الى تجويع السكان كوسيلة للحرب وتجريم كل سلوك يترتب عليه تجويع السكان مباشرة أو بطريق غير مباشر على نحو ما سنعرف في ثنايا هذا البحث. وهذه الورقة البحثية هي محاولة لإلقاء الضوء على جريمة تجويع المدنيين أثناء النزاع المسلح وموقف القانون الدولي الانساني من تجويع المدنيين. ومعرفة مدى مشروعية الحصار العسكري.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة على العديد من الأسئلة الجوهرية وعلى رأسها كيف تناول القانون الدولي العام مسألة التجويع المتعمد للسكان؟ وماهي الإجراءات التي ينبغي أن تأخذها الأطراف المتحاربة لتجنب التجويع المتعمد؟ وما موقف القانون الدولي من الحصار العسكري خاصة إذا ترتب عليه تجويع السكان المدنيين؟ وماذا عن تقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة ؟ وما مدى تعارض الحصار كأحد أساليب القتال المشروعة مع حظر التجويع ؟ وهل يتعارض الحصار العسكري مع مبادئ القانون الدولي الانساني العامة؟ وماهي العقوبات الدولية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الطرف الذي يرتكب جريمة التجويع؟ **منهج البحث**

تقوم دراسة جريمة تجويع المدنيين على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة جريمة تجويع المدنيين، وتحديد مفهومها، والتحليل القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية في السلم والحرب، وصولاً لوضع تصور عام وشامل لتجويع المدنيين باعتباره جريمة حرب او جريمة إبادة جماعية. مع البحث والتحليل لقواعد الحصار كما وردت في الصكوك والمواثيق الدولية، وموقف القانون الدولي من التجويع الناتج عنه، وتحديد آليات المعاقبة عليها وخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية تجويع المدنيين في القانون الدولي العام

المبحث الثاني : مشروعية تجويع المدنيين في حالات الحصار

المبحث الثالث: العقاب على جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول
مشروعية تجويع المدنيين في القانون الدولي العام

قبل الحديث عن مشروعية تجويع المدنيين في القانون الدولي ينبغي أولاً أن نتعرف على مفهوم التجويع في القانون الدولي وكذلك نتعرف على مفهوم الحالة التي تنتج عن التجويع وهي المجاعة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف تجويع السكان المدنيين:

تُعرِّف المادتان ٥٤ و ١٤ على التوالي من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف التجويع على أنه» فعل الجوع أو التعريض للمجاعة، أي التسبّب في الموت من الجوع؛ أو الحرمان من الطعام أو توفير كميات ضئيلة منه[١].

وتتحقق هذه الجريمة ليس فقط بالحرمان من الطعام والشراب بل أيضا بالحرمان من الأدوية وكذلك الأغطية اللازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة، علما بأنه لا يشترط وفاة شخص أو أكثر من جراء التجويع كنتيجة لسلوك الجاني[٢].

ثانياً: تعريف المجاعة:

الفكرة الشائعة عن المجاعة هي النقص الحاد في الغذاء: بيد أنه لا يوجد معيار للقياس أو اتفاق بشأن تعريف المجاعة. وهذا هو السبب في أن مجرد الإشارة إلى "المجاعة" كثيرًا ما تفجر مناقشات حول ما إذا كانت الحالة المعنية ترقى في الواقع إلى حالة مجاعة وتتصف بأنها كذلك. وتوجد عدة تعاريف للمجاعة. على سبيل المثال، تشير منظمة "أطباء بلا حدود "إلى المجاعة بأنها" حالة يتضاءل فيها بشدة الحصول على الغذاء وتوافره. وتكون الأسر المعيشية في حالة من العوز ومعتمدة على المعونات[٣].

---

(١) انظر: تجويع السكّان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. مقاله على موقع : .
https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/٢/٢٠٢٤/٠٦.

(٢) انظر: كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية المحكمة الجنائية الدولية : أركان جرائم الحرب. ضمن القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. تقديم د احمد فتحي سرور. اللجنة الدولية للصليب الأحمر . دار المستقبل العربي ٢٠٠٣م. .ص٥٢١.

(٣) انظر: فرانسواز بوشيه- سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني. ترجمة: محمد مسعود. مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود. الناشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦م.

وثمة تعريف آخر يعتمد على معيار استهلاك الأغذية يقول: أن المجاعة هي "انهيار مفاجئ في معدل استهلاك الأغذية لدى أعداد كبيرة من الناس[١].

وتعريف آخر استنادًا إلى معدل الوفيات يعرف المجاعة بأنها: ارتفاع غير عادي في حالات الوفيات، مع التعرض لخطر شديد يهدِّد استهلاك الأغذية لدى بعض قطاعات السكان[٢].

وتبدأ المجاعات عندما يحرم المدنيون من الحصول على ما يكفي من السعرات لمواكبة احتياجات الجسم من الطاقة نتيجة فقر، أو صراعات عسكرية، أو حصار أو غيره، وفي هذه الحالة ينتقل المدنيون غالبا لاستهلاك الموارد المتاحة والتي لم تكن تعتبر في السابق "طعاما"، كبعض النباتات وعلف الحيوانات. ومع انخفاض كمية ونوع الغذاء الداخل للجسم، يحاول الجسم في الأيام الأولى التأقلم مع هذا النقص كما يحدث في حالة الصيام، إلا أن استمرار هذا النقص لفترة طويلة تجعل الجسم يلجأ لاستنفاد موارده الاحتياطية كالدهون والمعادن والفيتامينات، وعندما لا يجد الجسم ما يأكله يبدأ بالتغذية على نفسه، حيث يقوم باستهلاك مخازن البروتين في العضلات بما في ذلك عضلة القلب. [٣] ونظراً لهذه الخطورة البالغة التي يسببها التجويع على المدنيين فقد حظره القانون الدولي العام حظراً مؤكداً وجعله من جرائم الحرب وعنصراً من عناصر جريمة الإبادة الجماعية على نحو ما سنعرف فيما يأتي.

وجاء هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي لحقوق الانسان

---

(١) Scrimshaw, N.S. "The phenomenon of famine", Annual Review of Nutrition, ١٩٨٧, Vol. ٧, pp.١-٢٢

(٢) Ravallion, Martin. "Famines and Economics," Journal of Economic Literature, American Economic Association, vol. ٣٥(٣), pp.١٢٠٥, September ١٩٩٧

(٣) كندة حواصلي: سياسة التجويع .. التوحش السافر في القرن الـ٢١ . الجزيرة: ٢٠٢٤/٣/٥

المطلب الأول: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي الانساني

في هذا المطلب احاول الإجابة عن سؤالين مهمين يتعلق الأول منهما بالنصوص القانونية التي تجرم تجويع المدنيين وضوابط إعمال هذه النصوص. والسؤال الثاني عن الأعمال المكونة لجريمة التجويع كما وردت في نصوص القانون الدولي الإنساني. والتي يتحقق بها التجويع وهي فرض الحصار، وكذلك مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وأيضاً منع وصول المساعدات الإنسانية، وتقييد حركة موظفي الإغاثة الإنسانية.

وأما عن التجويع الناتج عن الحصار العسكري لمناطق بها مدنيين فسوف أفرد له مبحثاً خاصاً بعد هذا المبحث إن شاء الله. وعلى ذلك فقد جاء هذا المطلب في ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: النصوص القانونية التي تجرم تجويع المدنيين

الفرع الثاني: مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

الفرع الثالث: منع وصول المساعدات الإنسانية المخصصة للمدنيين المحتاجين.

الفرع الأول: النصوص القانونية التي تجرم تجويع المدنيين

العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية نصت على حظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، هذا لمساسه بحقوق الإنسان وتأثيره البالغ الضرر على الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن يؤدي التجويع للإبادة الجماعية، أو على الأقل يتسبب في ظروف معيشية مزرية وقاسية على المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية[١].

ولهذا يحظر القانون الدولي الإنساني، تجويع المدنيين أي حرمانهم من الطعام عمدًا بوصفه أحد أساليب الحرب، ويرتب عليه مسؤولية دولية حال ارتكابه.

وفي حين نصّت مدوّنة ليبر للعام ١٨٦٣ على أن "من المشروع، تجويع المحارب المعادي، أكان مسلحاً أم غير مسلح، كي يُسرّع خضوع العدو"، نص في العام ١٩١٩، تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمّد تجويع المدنيين"

---

(١) انظر: تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع .العايب جمال. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر العدد ١٤ يونيو ٢٠١٧م. ص٤١.

يشكّل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرّض من يقوم به للملاحقة الجزائية[١].

وقد ورد حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة. وإضافة إلى ذلك، وردت هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة.

فقد تضمنت المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م. الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية التأكيد على حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ليس هذا فحسب بل إنها حظرت كذلك كل الأفعال التي تؤدي مباشرة أو عرضاً إلى تجويع المدنيين مثل مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

ولم تشترط المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول أن يكون القصد من تدمير هذه الأعيان المدنية السابق ذكرها هو تجويع المدنيين، بل إنها تكتفي بحصول التجويع كنتيجة ولو غير مباشرة لتدمير تلك الأعيان، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية نجد المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، قد تضمنت هي الأخرى التأكيد على حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وكذلك جرمت المساس بكل ما يلزم لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة، أسوة بالمادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول.

ويعتبر نظام روما الأساسي أن التجويع المتعمد للمدنيين باعتباره أسلوبًا من أساليب الحرب، يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، طبقاً لنص المادة ٨ /٢ (ب)(٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م. والتي أكدت على اعتبار أن التجويع يتحقق أولاً: بحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، ثانياً: تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

---

(١) انظر: القاعدة ٥٣ من القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلد الثاني، الفصل ١٧، القسم أ. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت. https://.icrc.org/ar/customary-ihl/v١/rule٥٣

وكان من المستغرب أنه لا يذكر في النزاعات المسلحة غير الدولية. لكن في السادس من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ ، تم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج التجويع كجريمة حرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية في المادة ٨ / ٢(هـ)(٢٩) (٢٠). فبموجب القانون الجنائي المحلي وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، أدين أفراد كذلك بجريمة تجويع المدنيين[١].

والقاعدة ٥٣. من دراسة القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر تحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والقاعدة ٥٥ من هذه الدراسة، تحظر منع وصول المساعدات الإنسانية المخصصة للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك تعمد إعاقة المساعدات الإنسانية، فيما تعتبر القاعدة ٥٦ أن تقييد حرية حركة موظفي الإغاثة الإنسانية قد يشكل انتهاكاً لحظر التجويع. مع تأكيدها على التزام أطراف النزاع بتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية السريعة ودون عوائق إلى جميع المدنيين المحتاجين، وعدم عرقلة المساعدات الإنسانية عمدا أو تقييد حرية حركة موظفي الإغاثة الإنسانية[٢].

وأدان المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام ١٩٩٥ بشدة "محاولة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة"، وشدّد على "حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما جرى التأكيد على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام ١٩٩٩[٣].

وتحظر هذه الأحكام استخدام تجويع السكّان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عديمة الفائدة، ويُعدّ كلا الحظرَين مطلقَين ويعكسان القانون الدولي العرفي المطبّق في النزاعات

---

(١) انظر على سبيل المثال، كرواتيا، محكمة مقاطعة زادار، قضية بيريشيتش وآخرين، الحكم، ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧

(٢) انظر:: دراسة القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلد الثاني، الفصل ١٧، القسم أ. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت. https://.icrc.org/ar/customary-ihl/v١/rule٥٣

(٣)انظر:: القاعدة ٥٣ من القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلد الثاني، الفصل ١٧، القسم أ. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت. https://.icrc.org/ar/customary-ihl/v١/rule٥٣

المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب هذه الأحكام، يُحظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب عندما يلحِقه أحد أطراف النزاع بالسكّان المدنيين عمدًا، غير أنه يمكن استخدام التجويع ضد المقاتلين لحملهم على الاستسلام.

وبالتالي فإن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى غنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة مؤن الإغاثة. تشكّل هذه الممارسة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي والتعاهدي في كلّ من النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويحث القانون أطراف النزاع الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لاسيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غني عنها لبقائهم.

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٣/١٩٩٦ العرقلة المتعمدة لمؤن الإغاثة الإنسانية للمدنيين السودانيين "جريمة بحق الكرامة الإنسانية". والجدير بالذكر، أنّ لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، ضمّنت تقريرها المؤقت بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، حدوث خرق للمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني[١].

نخلص من هذا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر التجويع المتعمد للمدنيين ويعتبره جريمة حرب، ويحظر كل عمل يؤدي مباشرة أو عرضاٌ إلى تجويع المدنيين، فما هي الأعمال التي يتحقق بها تجويع المدنيين؟ هذا ما سوف نعرفه في الفرعين التاليين.

الفرع الثاني: مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يتحقق تجويع المدنيين بوسائل عديدة أهمها وأكثرها تأثيراً هي تدمير الأعيان التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، ولذلك فقد حظر البروتوكول الأول والثاني، مهاجمة أو تدمير أو تعطيل هذه الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ومن بين هذه المواد

(١) لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution ٩٣٥ (١٩٩٤), Interim report p ١١٣

المحظور تدميرها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، وكذلك مرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين[١].

ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني يضع قائمة غير حصرية بالأصول التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتي تعتبر محمية بموجبه ومنها: "المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل هذه الأعيان إلا في حالات استثنائية للغاية".

ويحظر القانون الدولي مهاجمة مجموعة من الأعيان الأخرى التي تعتبر أساسية لحياة المدنيين كاستخدام أسلحة بيولوجية أو كيميائية من شأنها التأثير بشكل دائم وطويل على المدنيين، أو تلك الهجمات التي قد تسبب خسائر فادحة مثل استهداف محطات الطاقة والسدود وخزانات المياه. لذلك فإن الأعمال التي لا تعتبر بمفردها تجويعاً متعمداً للمدنيين تعد محظورةً أيضاً لأنها ستؤدي للتجويع ولو بشكل غير مباشر. على سبيل المثال، تدمير مرافق مياه الشرب لغرض محدد يكمن في حرمان الطرف الخصم من المياه. فإن هذا الإجراء يعتبر غير قانوني إذا كان من المتوقع من هذا التدمير أن يدع السكان المدنيين بما لا يكفي من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح[٢].

وكل هذه الأعيان في الأصل أعيان مدنية، لا يجوز مهاجمتها، إنما تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها، تطبيقاً لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وما يترتب عليه من ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[٣].

وتتمتع الأعيان المدنية بالحماية القانونية بغض النظر عن مالكها أو مصدرها بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية، وقد وصفت الأعيان المدنية بأنها جميع الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو التي بطبيعتها أو باستعمالها تخدم أغراضاً إنسانية.

كذلك يشمل الحظر اتباع سياسة الأرض المحروقة باعتباره وسيلة لتجويع المدنيين، إذ يترتب عليه تدمير الاراضي الزراعية والاوساط البيولوجية الصالحة لحياة الأنواع الحية

---

(١) المادة ٥٤/ ٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

(٢) انظر: المادة ٥٤/ ٣ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

(٣) المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

التي تدخل ضمن السلسة الغذائية للإنسان، مما يقلل في النهاية من فرص حصول السكان على المواد الغذائية[١].

ورغم النص على حظر الهجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" إلا انه يوجد حالتين يمكن فيهما مهاجمة هذه الأعيان:

الحالة الأولى: عندما تكتسب هذه الأهداف صفة عسكرية، في حال استخدامها من قبل المقاتلين وحدهم، أو دعمها بشكل مباشر للأعمال العسكرية، ومع ذلك يشمل الحظر مهاجمتها إن كان سيسبب ذلك تجويعا للسكان.

الحالة الثانية: حالة تطبيق "سياسة الأرض المحروقة"، وهو ما يمكن تطبيقه في "حالة الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو" إذا كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة.

الفرع الثالث: منع وصول المساعدات الإنسانية المخصصة للمدنيين بهدف تجويعهم

الحصول على المساعدات الإنسانية حق كفله القانون الدولي الإنساني لجميع المدنيين العالقين في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث يجب على الطرفين المتحاربين تقديم المساعدات اللازمة لبقاء المدنيين الموجودين في مناطق تحت سيطرة كل منهما والسماح بمرور وقبول المساعدات المقدمة من أطراف أخرى وعدم منعها حتى لا يؤدي ذلك لتجويع السكان المدنيين وهو الأمر الذي يعتبره القانون الدولي جريمة حرب.

ومن واجب الدول المتنازعة وكذلك الدول المجاورة والتي يمكن أن تمر قوافل المساعدات الإنسانية عبر أراضيها أن تسهل عمل المنظمات الإنسانية وصولا للضحايا لتخفيف المعاناة الإنسانية التي يتعرضون لها[٢].

كما أن للدول والمنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة الحق في تقديم المساعدة الإنسانية بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني. وعلى أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة. وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[٣].

ولا شك أن منع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين والتي هي حق لهم طبقاً

---

(١) انظر: تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع .العايب جمال. .مرجع سابق. ص٤٢.

(٢) انظر: اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٢٣

(٣) انظر: البروتوكول الإضافي الثاني مادة ٢/١٨

للنصوص التي ذكرتها آنفاً، بهدف تجويعهم يشكل مخالفة جسيمة للعديد من النصوص والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

ويلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول في مادته ٥٤ السالفة الذكر ومن قبله اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٥٩ لم يعتبرا الانتهاك الذي يقع على نص هاتين المادتين يشكل انتهاكا خطيرا أو جسيما وبالتالي اتصافه بوصف جريمة الحرب وتداركا لهذا القصور جاءت المادة ٨ فقرة ٢ ب ٢٥ من نظام روما الأساسي لتغطي هذا النقص بالنص على اعتبار تعمد تجويع المدنيين بمنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم جريمة حرب، وبالتالي فان أي انتهاك للمادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٤ من البروتوكول الأول يشكل جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء عليه فان منع المساعدات الإنسانية إذا كان القصد منه أحداث مجاعة بين السكان فانه يشكل جريمة حرب ويستوجب مسائلة فاعليه[١].

(١) في هذا المعنى انظر: د وائل علام. التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. ص٤٩٧ . مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة. السنة السادسة والعشرون. العدد الثاني والخمسون. ذو الحجة ١٤٣٣ أكتوبر ٢٠١٢. وانظر: كات ماكينتوش - في ما وراء الصليب الأحمر :حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد ٨٩. العدد ٨٦٥. مارس/ آذار ٢٠٠٧م. ص١٠.

المطلب الثاني: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يذكر القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح وصريح "حق الإنسان في الغذاء"، وتؤكد المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م "حق كل فرد في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م المادة ١١على هذا الحق، (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م ينص في المادة ٦ على "الحق الأصيل في الحياة لكل إنسان، إذ تجب حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، ومنها يتفرع عدم جواز تجويع الأشخاص أو تعريضهم لما يمكن أن يحرمهم الحق في الحياة تعسفاً.

كما أن تجويع المدنيين لكسب الحرب يعتبر انتهاكا لحق الانسان في الحياة وحقه في الصحة وهي من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان على نحو ما سنري فيما يلي. وقد قسمت هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تجويع المدنيين والحق في الحياة

الفرع الثاني : تجويع المدنيين والحق في الصحة

الفرع الأول: تجويع المدنيين والحق في الحياة

ليس هناك أدنى شك في أنه من واجب الدول احترام وكفالة الحق في الحياة لجميع الأفراد داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها[١].

ولا يعني ذلك وجوب امتناع الدول عن انتهاك هذا الحق بصورة مباشرة فحسب، بل –وتلك هي النقطة المهمة – وجوب اتخاذ تلك الدول أيضا جميع الخطوات اللازمة لضمان

---

(١) انظر:. د: علاء الجنايني: المساعدات الإنسانية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. ص دار الفكر الجامعي. ط٢٠١٧م

عدم انتهاك هذا الحق.[١]

إن حق الإنسان في الحياة ليس مجرد فكرة بل هو من أهم الحقوق وأجلها لما لهذا الحق من آثار رتبتها الشرائع والأعراف والقوانين والمعاهدات الدولية، وتتجلى أهم هذه الآثار في كون حفظ النفس البشرية يمثل ضرورة شرعية تعارفت عليها الأديان والشرائع السماوية، كما يعتبر مبدأ إنساني أقرته المواثيق الدولية. فلقد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م في المادة الثالثة حيث نصت على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م ينص في مادته السادسة على أن " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "

وبناء على ذلك فان الحق في الحياة هو الحق الأسمى والذي لا يمكن أن يكون محلا للانتقاص منه حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[٢].

وقد توجهت لجنة حقوق الإنسان إلى توسيع مفهوم الحق في الحياة ليشمل التدابير الخاصة بالقضاء على سوء التغذية وانتشار الأوبئة[٣].

ذلك لأن الغذاء هو حياة الأبدان والحصول على الغذاء الكافي والصحي هو المطلب الأهم في حفظ حق الإنسان في الحياة حيث أنه بدون طعام يموت الإنسان .

ولا بد من القول ان النزاعات المسلحة تعد أحد العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كاف من الطعام في كثير من أجزاء العالم اليوم. فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية: إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها البيولوجي، وتخلف بالتالي سوء التغذية والأمراض والموت في أعقابها. ونظراً إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تطبق بالتحديد في حالات النزاع المسلح، فلا بد أن ينظر إليه كمكمل لقواعد حقوق الإنسان التي تتصل بحق الحصول على طعام كاف[٤].

---

(١) روث أبريل ستوفلز: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات. ص ٣. فالنسيا. ٢٠٠١م.

(٢) انظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة ٤ فقرة ٢، ومادة ٦

(٣) انظر: د: علاء الجنايني: المساعدات الإنسانية الدولية . مرجع سابق ص

(٤) جيلينا بليك : حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني ٣١-١٢-٢٠٠١ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٤. مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

=

وبناء على ذلك فانه في أي نزاع مسلح، لا يعد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال حقاً مطلقاً، لذلك يحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال في أثناء النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية. وهذا الحظر لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مِصادر الطعام وإمداداته[١].

مما سبق نعلم أن القانون الدولي يعمل على حماية حق الإنسان في الحياة وذلك بتجريم تجويع المدنيين وكذلك بضمان وصول المساعدات الإنسانية إليه وحظر كل ما يهدد بقاؤه على قيد الحياة حتى في أحلك الأوقات وهي النزاعات المسلحة ، ولنا أن نتصور كيف يكون الحال لملايين النازحين والمنكوبين جراء الحرب إذا لم تهرع منظمات الإغاثة الدولية وتقدم الدول مساعداتها لهم، بلا شك انه مزيد من الموت والتشريد والأمراض لتحل كارثة على كارثة .

وبناء على ذلك فإن أي اجراء تقوم به دولة في حالة نزاع دولي أو داخلي من شأنه أن يؤدي حالا أو مئالاً الى تجويع السكان المدنيين فإنه يشكل اعتداءً وانتهاكاً لحق هؤلاء السكان في الحياة من ذلك فرض الحصار على مناطق مأهولة بالسكان ومنع دخول المساعدات الانسانية لهم وكذلك تدمير مقومات الحياة اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة كآبار المياه والمرافق الصحية والمحاصيل الزراعية ونحوها كذلك الاعتداء على عمال الاغاثة الانسانية وتقييد حركتهم وغير ذلك من الاعمال العسكرية التي تؤدي لتجويع مقصود للمدنيين والذي يتعارض مع حق السكان في الحياة وهو أقدس حقوق الانسان التي نص عليها القانون الدولي على نحو ما بينت[٢].

على شبكة الإنترنت: https://www.icrc.org

(١) جيلينا بليك : حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني. مرجع سابق.

(٢) انظر: د: علاء الجنايني: المساعدات الإنسانية الدولية. مرجع سابق. ص

الفرع الثاني: تجويع المدنيين والحق في الصحة

يُعنى القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتأكيد علي ضرورة حماية مصالحه وكفالة حمايتها على المستوى الدولي(١).

ومما لا شك فيه انه يوجد ارتباط وثيق بين تجريم القانون الدولي لتجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحق في الصحة باعتباره من حقوق الانسان الاساسية حيث يشكل التجويع المتعمد اعتداء وتهديداً مؤكد لحياة السكان.

وفي كل الأحوال ينبغي ألا يفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بالعافية فليس بوسع الدولة أن توفر الحماية من جميع الأسباب المحتملة للمرض. بل هو الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويشمل هذا الحق الرعاية الصحية والمحددات الأساسية للصحة على السواء، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والأغذية الملائمة والمأمونة، والإصحاح والإسكان الملائمين والظروف المهنية والبيئية الصحية، وإمكانية الحصول على المعلومات والتوعية المتصلة بالصحة(٢).

ويشمل الحق في الصحة أيضا حريات واستحقاقات على حد سواء . أما الحريات فتشمل حق المرء في التحكم في جسده، بما في ذلك الصحة الإنجابية، والحق في التحرر من التدخل، مثل التحرر من التعذيب والعلاج الطبي غير القائم على الرضا(٣).

وتشمل الاستحقاقات وجود نظام للرعاية الصحية والحماية الصحية يكون متاحاً ومقبولاً ويسهل الوصول إليه وجيد النوعية(٤).

وقد تأكد هذا الحق بالنص عليه في العديد من المواثيق الدولية، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٣ فقال: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وأعاد التأكيد على هذا الحق بالتفصيل في المادة ١/٢٥ فقال: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك

---

(١) د إبراهيم محمد العناني. النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث. النهضة العربية ٢٠٠٧م. ص١٩٢.

(٢) انظر: وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر. ص٤٤. والتي يرمز لها HR/PUB/٠٦/١٢

(٣) انظر: د. علاء الجنايني: المساعدات الإنسانية الدولية. مرجع سابق. ص

(٤) انظر الوثيقة HR/PUB/٠٦/١٢.p٤٣

التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[١].

كما جاء في المادة ١٢ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م بأن الدول الأطراف في العهد تقر "بحق كل شخص في التمتع بأفضل وضع صحي جسدي وعقلي يمكنه أن يحصل عليه[٢].

وجاء في دستور منظمة الصحة العالمية الذي تم إقراره في مؤتمر الصحة العالمية المنعقد في نيويورك عام ١٩٤٦م: إن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز... التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

كما نص في المادة ٢/ د على من أهداف المنظمة : تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها[٣].

ويتأكد هذا الحق خاصة إذا نظرنا إلى ما تسببه النزاعات المسلحة للبشر من خسائر ومصائب وآلام، فالدول المتحاربة عليها التزام دائم بحماية المدنيين في زمن الحرب وبضرورة السماح بحرية جميع رسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى لو كانوا أعداء كما أن سلطات الاحتلال يجب عليها الرعاية الصحية الكاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة وإذا عجزت عن توفيرها لهم فعليها أن تسمح بدخول المساعدات الإنسانية الدولية إنقاذا لصحة المدنيين تحت الاحتلال[٤].

ولهذا نجد أن منظمة الصحة العالمية أكدت في قرارها المتعلق بالعمل الصحي في الأزمات والكوارث والصادر في مايو ٢٠٠٥م على ضرورة ضمان حصول كل المجموعات السكانية المنكوبة في وقت الأزمات بمن في ذلك المشردون على الرعاية الصحية الأساسية على نحو عادل مع التركيز على إنقاذ من تتعرض أرواحهم للخطر والحفاظ على حياة

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م. ماده ١/٢٥.

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م. مادة ١/١٢.

(٣) انظر: دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقر في عام ١٩٤٦م .

(٤) د: ماهر جميل أبو خوات . المساعدات الإنسانية الدولية . دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ٢٠٠٩. ص٣٠.

الناجين والاهتمام بوجه خاص بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين ومن يعانون من رضوخ بدنية وصدمات نفسية حادة أو أمراض سارية أو أمراض مزمنة أو عجز. كما دعت المنظمة إلى حماية العاملين الوطنيين والدوليين المشتركين في تحسين الصحة في المجتمعات التي تحل بها أزمات وضمان تلقيهم المساندة اللازمة لكي يضطلعوا بالأنشطة الإنسانية العاجلة والضرورية وبتخفيف المعاناة قدر الإمكان عندما تتعرض الأرواح للخطر(١).

وعليه فإن أية ممارسات من قبل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال يكون من شانها منع إغاثة المدنيين وتقديم الرعاية الكاملة لهم بما فيها الرعاية الصحية قد تدخل تحت مفهوم إخضاع المدنيين بصورة عمدية لظروف من شانها القضاء عليهم كليا أو جزئيا وهو ما يمثل وسيلة من وسائل (إبادة الجنس البشري) فلا يشترط قتل المدنيين أو الاعتداء الجسيم عليهم وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة إخضاع المدنيين لظروف معيشية صعبة من شأنها القضاء عليهم ببطء مثل عزلهم في أماكن مجدبة خالية من عناصر الحياة أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الدواء(٢).

وجاء في تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمنعقد في مدريد ٨-١٢ ابريل ٢٠٠٨م إن من أهداف الجمعية الآتي : حصول كبار السن على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وما بعدها.. وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لحماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي، بجملة أمور منها توفير خدمات التأهيل البدني والعقلي لمن يعانون من عجز في هذه الحالات؛ دعوة الحكومات إلى حماية كبار السن في حالات التشرد الداخلي ومؤازرتهم وتوفير المساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ لهم وفقا لقرارات الجمعية العامة(٣).

وتأكيدا لهذا المعنى فان الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ

---

(١) انظر: قرار منظمة الصحة العالمية . جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون . جنيف ١٦- ٢٥ ايار / مايو ٢٠٠٥مز القرار المتعلق بالعمل الصحي في الازمات والكوارث . ص٣. الوثيقة المرموز لها ب WHA٥٨/٢٠٠٥/REC/١

(٢) د عبد الواحد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠٠٧م ، ص ٣٠٨/ ٣٠٩

(٣) انظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمنعقد في مدريد ٨-١٢ ابريل ٢٠٠٨م الوثيقة A/CONF.١٩٧/٩ . ص ٣٣.

والنزاعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤م يجرم حرمان النساء والأطفال المدنيين من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي، وذلك إذا وجدوا أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو كانوا يعيشون في أقاليم محتلة[١].

ومن هنا تبدو أهمية حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي ومنع استخدامه كأسلوب للانتصار في الحرب، كونه يتعارض تماما مع حق السكان المدنيين في الصحة العامة الذي يكمل حقهم في الحياة، مما يؤدي لتقليل أعداد الضحايا والتخفيف من معاناتهم قدر الإمكان.

(١) - البند السادس من الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٨١٨ والمؤرخ في ١٤/ديسمبر ١٩٧٤م، الدورة ٢٩

المبحث الثاني
تجويع السكان المدنيين في حالات الحصار

هناك العديد من صور الحصار والمعاني القريبة -منه في العلاقات الدولية والتي تختلف عن الحصار العسكري في إطار حرب بين طرفين وهو المعنى الذي أقصده وأتحدث عنه هنا، ويختلف عن غيره من المفاهيم المشابهة كالحصار الدولي بموجب قرار من مجلس الأمن أو قطع العلاقات الاقتصادية بين دولتين أو المقاطعة الدولية أو الحظر الدولي وغيرها من المفاهيم المشابهة(١).

وبخصوص الحصار العسكري الذي أقصده، فلا يوجد تعريف للحصار بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يوصف الحصار بأنه تكتيك لتطويق القوات المسلحة للعدو من أجل منع حركتها أو قطع قنوات الدعم والإمداد عنها(٢).

ويمكن تعريف الحصار أيضاً بأنه: تطويق عسكري لمنطقة ما مع فرض قيود على دخول السلع الأساسية وخروجها بهدف إجبارها على الاستسلام(٣).

ويتمثل الهدف النهائي للحصار عادة في إرغام العدو على الاستسلام، وفي النزاعات المعاصرة، عادةً ما تحاول القوات التي تفرض الحصار الاستيلاء على المنطقة المحاصرة من خلال شن أعمال عدائية. واقترنت حالات الحصار التي شهدها العالم مؤخرًا بأعمال قصف وأحيانًا قتال ضار بين القوات التي تفرض الحصار والقوات المحاصَرة، مما يؤدي إلى خطر مستمر على المدنيين العالقين في المناطق المحاصرة.

ومن السمات المميزة للحصار أيضًا انخفاض أو غياب الإمداد بالطاقة وتدهور

---

(١) للتفرقة بين الحصار العسكري وغيره من المفاهيم المشابهة له انظر: مولود نعيم و حميدة نادية: مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم. مجلة آفاق للبحوث والدراسات. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم الجزائر. المجلد ٣ العدد ١ . ٢٠٢٠م. ص٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون؟: مقال منشور في ٥ / ٢/ ٢٠٢٤م على موقع https://www.icrc.org

(٣) انظر: تجويع السكّان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. مقاله على موقع : https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/٢/٢٠٢٤/٠٦ . وللمزيد انظر: د: اسامة صبري محمد. وهمام حاتم كريم: اساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي . بحث منشور بكلية القانون جامعة القادسية . العراق. ص٩. ٢٠١٧م. د: سعيد العابد: الحصار وأثره على حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه . الجزائر ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م. ص ٦.

الخدمات العامة، وخاصة انهيار المستشفيات والخدمات الطبية، وأنظمة معالجة المياه وشبكات الصرف الصحي. والعواقب هي الجوع وسوء التغذية والجفاف والمرض والإصابة والوفاة[١].

وقبل أن نعرف موقف القانون الدولي من تجويع المدنيين الناتج عن حالات الحصار يجب أولاً أن نعرف موقف القانون الدولي من فرض الحصار أصلاً ومن ثم الإجابة على السؤال: هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الحصار العسكري؟

وقد جاء هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحصار في القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من تجويع المدنيين الناتج عن الحصار

المطلب الثالث: عمليات الإغاثة الإنسانية في المناطق المحاصرة

(١) انظر: حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون؟ مرجع سابق.

المطلب الأول: مشروعية الحصار في القانون الدولي الانساني

أسلوب الحصار العسكري في حد ذاته ليس محرَّمًا صراحةً في الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني. وعلى العكس من ذلك، يمكن القول إن القانون الإنساني الدولي يبيح الحصار العسكري ضمنًا بمجرد الاكتفاء بذكر الخطوات التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثاره السلبية على المدنيين والأعيان المدنية(١).

وإذا كان الحصار العسكري غير محظور صراحة في القانون الدولي الإنساني على نحو ما مر إلا أنه بالأساس يجب أن يوجه إلى قوات الخصم وليس السكان المدنيين، لكن الأمر ليس بهذه السهولة إذ غالباً ما تتواجد القوات العسكرية للخصم في مناطق بها سكان مدنيين وبالتالي سوف يكونون عرضة لهذا الحصار وما يترتب عليه من آثار قد تصل الى حد الجوع المميت. ولهذا فالحقيقة أن استخدام أسلوب الحصار العسكري يعد محظورًا بشكل غير مباشر حال وجود مدنيين من خلال حظر تجويع المدنيين لأنهم، من الناحية العملية، سيكونون أول من يعاني من حالات الحرمان من الغذاء الناجم عن العزلة التي يسببها الحصار.

لذلك فقد نص القانون الدولي على العديد من الضوابط يجب على الدولة القائمة بالحصار مراعاتها حتى لا يتحول الحصار الى جريمة حرب في حق السكان المدنيين، وهذه الضوابط والمحاذير الواجب مراعاتها وردت في العديد من النصوص القانونية ومنها:

١- المادة ٢٧ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧م:

ونصت على : في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً(٢).

من خلال هذا النص يتبين أنه يجب على القوات القائمة بالحصار أن تتفادى

---

(١) انظر: جلوريا جاجيولي . هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الحصار العسكري؟ مجلة الإنساني. العدد ٧٠ في ١٩/ ٢/ ٢٠١٩م.

(٢) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧م. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا.

الهجوم على دور العبادة والمنشئات الطبية كالمستشفيات وغيرها والمقرات التي تستخدم للأعمال الاغاثية وكذلك الآثار التاريخية نظراً لأهميتها لبقاء السكان المدنيين وكونها في الأساس أعياناً غير عسكرية، فيحظر استهدافها والهجوم عليها، كما يجب على الدولة المحاصرة وضع علامات تبيين الصفة المدنية لهذه الأماكن بصورة واضحة، كما يجب على الدولة المحاصرة عدم استخدام هذه الأماكن في الأغراض العسكرية حتى لا تكون هدفاً مشروعاً للحصار والقصف.

٢- المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الأولى:

ونصت على: ..... ويمكن الاتفاق علي ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلي تلك المنطقة(١).

وقد بينت هذه المادة واجب الدول المتقاتلة حتى في حالات الحصار في السماح بمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والعناية بالجرحى والمرضى من العسكريين، وبالتالي فإن فرض الحصار يجب ألا يؤدي إلى منع العناية الطبية بالمتواجدين في المناطق المحاصرة.

وهو ذات الالتزام الذي تضمنته المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار(٢).

٣- المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين:

ونصت على: يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق(٣).

يتبين من خلال هذا النص واجب القوات القائمة بالحصار في السماح بخروج الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة والسماح كذلك بإدخال

---

(١) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا.

(٢) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا.

(٣) اتفاقية جنيف لتحسين بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا.

المساعدات والمهمات الطبية لهذه المناطق، وبالتالي فمنع خروج هذه الفئات من المناطق المحاصرة أو منع ادخال المهمات الطبية لها يجعل من الحصار غير مشروع ويعد جريمة وفقاً للقانون الدولي.

وبشكل أعمّ، لا يجوز للطرف الذي يفرض الحصار إجبار المدنيين على البقاء في المنطقة المحاصرة رغمًا عنهم.

نخلص من ذلك إلى أن الحصار الذي يستهدف العسكريين والاهداف العسكرية فقط دون المدنيين يعتبر مشروعاً وفقاً للقانون الدولي إذا تمت مراعاة الضوابط التي ذكرتها آنفاً والتي يمكن إجمالها كالتالي:

١- تفادي الهجوم على دور العبادة والمنشئات الطبية والمقرات التي تستخدم للأعمال الاغاثية وكذلك الآثار التاريخية.

٢- السماح بمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والعناية بالجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين في البر والبحر.

٣- السماح بخروج الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة والسماح كذلك بإدخال المساعدات والمهمات الطبية لهذه المناطق.

أما إذا كان الحصار يستهدف مناطق تواجد المدنيين بشكل مباشر ولم يكن الهدف منه تحقيق ميزة عسكرية بقدر استهدافه تجويع السكان لحمل قواتهم المسلحة على الاستسلام فإنه يعتبر جريمة حرب على نحو ما سنرى.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من تجويع المدنيين الناتج عن الحصار

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي اعتمد في يونيو/ حزيران ١٩٩٤، نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب مؤكداً على ضرورة إعلانه لكن الجديد فيه هو تأكيده على ضرورة مراعاة البعد الانساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الاتية:

١- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى من الحصار هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم.

٢- إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار[١].

والحقيقة أنه في الحالة الأولى يصعب جدًّا من الناحية العملية، إن لم يكن مستحيلًا، إثبات أن الغرض الوحيد أو الأساسي للحصار العسكري هو تجويع المدنيين. غير أنه يمكن القول إن إخفاق مساعي إجلاء المدنيين أو على الأقل الفئات الأضعف منهم إلى جانب حرمانهم من دخول المساعدة الإنسانية ينبغي أن يكون كافيًا للدلالة على أن الغرض من الحصار هو تجويع المدنيين[٢].

ونتيجة لحظر تجويع المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر كذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية وشبكات مياه الشرب والري) وذلك لغرض محدد هو تجريدها من قيمتها باعتبارها من مقومات حياة السكان المدنيين أو الطرف الخصم، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر[٣].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحظر بشكل قاطع تجويع السكان المدنيين كأسلوب

---

(١) د: خولة مي الدين يوسف. الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٧. العدد الرابع ٢٠١١م. ص ٨٦.

(٢) جلوريا جاجيولي . هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الحصار العسكري؟. مرجع سابق.

(٣) المادة ٥٤ (٢) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

من أساليب الحرب. فلا يجوز للطرف الذي يفرض الحصار أن يعمد إلى حرمان المدنيين من الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة (مثل الغذاء والمياه والإمدادات الطبية) في منطقة محاصرة، وأن يتخذ ذلك وسيلة مشروعة لإخضاع عدوه. وعليه تُحظر أشكال الحصار التي تُفرض بهدف تجويع السكان المدنيين، ويتعين على الطرف الذي يفرض الحصار الذي يلجأ إلى استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ضد القوات المعادية أن يضمن أن تستهدف آثاره حصرًا تلك القوات المعادية. ولا يمكن تبرير استخدام التجويع بوصفه أحد أساليب الحرب بطريقة تسفر عن حرمان المدنيين أيضًا من الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة عبر تأكيد أن الغرض منه كان فقط تجويع القوات المعادية. ومتى وُجد مدنيون عالقون في المنطقة المحاصرة، يتعين على الطرف الذي يفرض الحصار السماح لهم بمغادرة المنطقة، إذ ثبت من واقع التجربة أن هؤلاء المدنيين سيطالهم نصيب من الحرمان الذي يتسبب فيه الحصار ومن المتوقع ألا يكونوا قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وإذا ما بقي مدنيون في المنطقة المحاصرة رغم ذلك، فيجب على الطرف الذي يفرض الحصار الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالإغاثة الإنسانية للمدنيين[١].

وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على سير الأعمال العدائية في أثناء الحصار، لا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط وقواعدها. حيث إن تنفيذ القواعد العديدة المنبثقة من مبدأ الاحتياط يقتضي من الطرفين السماح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصرة لتجنب آثار الأعمال العدائية حيثما كان ذلك ممكنًا. وبشكل خاص، يجب توخي الحرص الدائم في جميع العمليات العسكرية لتفادي إصابة السكان المدنيين واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة - لا سيما عند اختيار وسائل وأساليب الحرب - لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة أو تقليلها إلى الحد الأدنى. وفي المنطقة المحاصرة التي تدور فيها رحى أعمال عدائية، وبالنظر إلى الخطر الذي تشكله على المدنيين، يمثل إجلاء المدنيين أو على الأقل السماح لهم بالمغادرة تدبيرًا احترازيًا بديهيًا. ويجب على الأطراف أيضًا أن تُصدر إنذارات مسبقة ومجدية بالهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين، على أن يكون الغرض منها تحديدًا هو تمكين المدنيين من اتخاذ تدابير لحماية أنفسهم. ويرقى إطلاق النيران على المدنيين الفارّين من منطقة محاصرة أو مهاجمتهم

(١) انظر: حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون؟: مرجع سابق.

بأي وسيلة أخرى إلى مستوى الهجوم المباشر على المدنيين وهو أمر محظور حظرًا مطلقًا[١].

وبناء على ذلك فإنه ومن الناحية العملية، سيفضي الحصار تقريبًا بصورة حتمية إلى آثار جانبية من تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح. وعلى سبيل المثال، فإن تدمير مرافق مياه الشرب في سياق الحصار بهدف حرمان القوات المسلحة للخصم من المياه، يعتبر إجراء غير قانوني إذ من المتوقع أن يؤدي هذا التدمير الى ترك السكان المدنيين بما لا يكفي من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح، وبالتالي فإن الحصار سيؤدي ولو بطريق غير مباشرة إلى تجويع السكان المدنيين المحاصرين ويصبح غير مشروع. ولذلك قال كثير من فقهاء القانون الدولي العام أن الحصار العسكري لمناطق تضم سكاناً مدنيين هو أمر غير مشروع في جميع الأحوال وإن لم ينص صراحة على ذلك[٢].

نخلص من كل هذا إلى أن التجويع المتوقّع للسكان المدنيين نتيجة الحصار ينتهك حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، كما ينتهك بطبيعته مبادئ التمييز والتناسب والمعاملة الإنسانية. وفي حين لا يُحظر حصار المقاتلين، يجب على الحصار الالتزام بمبدأ التمييز وينبغي ألا يُطبّق بشكل عشوائي، أي بطريقة من شأنها التأثير على السكان المدنيين والتسبّب بتجويعهم، وعندما تجري عمليات الإغاثة الإنسانية في المنطقة المحاصرة، يجب على كل من الطرف المحاصِر والمحاصَر السماح بمرور المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق عبر الحصار.

---

(١) انظر: حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون؟: مرجع سابق.

(٢) انظر: يورام دينستاين: الحرب بأساليب الحصار العسكري وتجويع المدنيين. في كتاب أستريد ج. م. ديليسين وجيرارد ج. تانجا، القانون الإنساني للنزاع المسلح: التحديات القادمة، ص ١٥ وما بعدها. مذكور في: جلوريا جاجيولي . هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الحصار العسكري؟. مرجع سابق.

المطلب الثالث: عمليات الإغاثة الإنسانية في المناطق المحاصرة

أثناء الحصار، تظل أطراف النزاع مقيدة بالتزامات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بعمليات الإغاثة ووصول المساعدات الإنسانية، حيث أن منع أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين هو تجويع متعمد لهؤلاء السكان، وكما قلنا سابقاً أن التجويع محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، ويرقي إلى كونه جريمة حرب. والحصار الذي يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين يعتبر جريمة حرب بهذا المفهوم. لذلك فالقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية والسماح بمرور المساعدات للمحاصرين واجب يفرضه القانون الدولي الإنساني.

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المنظمات الإنسانية غير المتحيزة لها حق تقديم خدماتها بغية الاضطلاع بأنشطة إنسانية، ولا سيما عندما لا تلبى احتياجات السكان المتضررين من أطراف النزاع المسلح. وهو ما نصت عليه المادة ٧٠ فقره ١، والتي اشترطت موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال. كما أكدت على أن عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة لا يجوز اعتبارها تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية[(١)].

وبمجرد الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، يجب على أطراف النزاع المسلح - التي تحتفظ بالحق في مراقبة الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة - أن تسمح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة. أما الطرف المحاصَر الذي لا يستطيع توفير الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته على قيد الحياة فيتعين عليه أن يوافق على عمليات الإغاثة الإنسانية لصالح المدنيين[(٢)].

وبالمثل، يتعين على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بوصول المساعدات الإنسانية وتنفيذ عمليات الإغاثة لصالح المدنيين الذين يظلون في المنطقة المحاصرة. وتخضع هذه المسألة لحق الأطراف في السيطرة وقدرتهم على فرض قيود مؤقتة ومحددة جغرافيًا تقتضيها الضرورة العسكرية في زمان ومكان الأعمال العدائية الجارية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يحق للأطراف التي يتعين عليها السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية وتسهيل مرورها فرض تدابير رقابية. وهذه التدابير قد تسهم في تحقيق عدد من الأغراض: فهي تتيح لأطراف النزاع المسلح التأكد من أن شحنات مواد الإغاثة تحتوي مواد

---

(١) المادة ٧٠ / ١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

(٢) المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

مساعدة إنسانية حصرًا، ومن شأنها أن تحول دون تعرض قوافل الإغاثة الإنسانية للخطر أو دون عرقلة العمليات العسكرية، كما تكفل هذه التدابير تلبية إمدادات الإغاثة الإنسانية ومعداتها المعايير الدنيا للصحة والسلامة. ويجب أن توضع هذه التدابير في إطار من حسن النية وألا ينجم عنها تأخير إيصال مواد الإغاثة الإنسانية أو استحالته[١].

وهو ما نصت عليه المادة ١٠٣ من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي اعتمد في يونيو/ حزيران ١٩٩٤م والتي قالت: إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى، شرط أن:

أ) يكون للطرف الذي يفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

ب) يكون توزيع هذه الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي حالة الاحتلال الحربي إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، كما يجب على الدول المجاورة أن تسمح بمرور المساعدات الإنسانية لسكان الأراضي المحتلة وان تكفل لها الحماية اللازمة[٢].

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الالتزام بتيسير عمليات الإغاثة هو التزام غير مشروط، وأنّ سلطات الاحتلال يجب أن تتعاون بإخلاص في التنفيذ السريع والدقيق لهذه العمليات. وباختصار ليس على دولة الاحتلال واجب الموافقة فحسب، ولكن يجب أيضًا أن تطلب المساعدة الإنسانية وتيسر توفيرها بفاعلية[٣].

كما تشير المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م في فقرتها الأولى على أن تمنح

---

(١) انظر: حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون؟: مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

(٣) انظر: ريبكا باربر: تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ ٢٠٠٩م. ص ١٠٥.

أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية.

وتشير الفقرات الثانية والثالثة والرابعة إلى أن توفر أطراف النزاع وكذلك الأطراف السامية المتعاقدة جميع التسهيلات اللازمة لمنظمات الصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو لأي منظمة إنسانية أخرى مرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول[١].

وفي حالة الحصار البحري: نجد القانون الدولي الإنساني لا يمنع فرض حصار بحري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري، وليس تجويع السكان المدنيين. ويرد هذا المبدأ في دليل سان ريمو بشأن الحروب البحرية، وفي عدة كتيّبات من الدليل العسكري التي بينت أنه في حال كان السكان المدنيون غير مزوّدين بما يكفي من الأغذية، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور إمدادات الغوث الإنساني. وقد أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حصار مدن ومناطق كما جرى في النزاعات في أفغانستان والأراضي التي تحتلها إسرائيل، على سبيل المثال كذلك، يتعيّن أن يراعي الحصار الذي تفرضه الأمم المتحدة نفسها هذه القاعدة[٢].

ولهذا فإن ما تقوم به إسرائيل من حصار بحري لغزة ومنع لسفن الإغاثة هو أمر غير قانوني. حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ثم فان إسرائيل بوصفها سلطة احتلال يجب عليها أن تسمح بأعمال الإغاثة الإنسانية الموجهة للفلسطينيين الذين يعانون من شح المؤن الأساسية بسبب الحصار[٣].

نخلص من ذلك إلى أنه في حالات الحصار يجب على أطراف النزاع سواء الدولة القائمة بالحصار أو الدولة المحاصرة، حتى لو كانت قوة احتلال، القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية وتقديم المساعدات للسكان المحاصرين، والسماح للدول والهيئات المحايدة بإدخال المساعدات اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة وضمان وصولها اليهم دون ابطاء حتى لا يعد ذلك مساهمة في تجويع السكان المدنيين والذي يعتبره القانون الدولي الانساني جريمة حرب.

---

(١) المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٢) انظر: القاعدة ٥٣ من القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلد الثاني، الفصل ١٧، القسم أ.

(٣) انظر: د وائل احمد علام : التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية. مرجع سابق . ص٤٧٢.

المبحث الثالث

العقاب على جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي

يمكن أن يشكل التجويع المتعمد للمدنيين جريمة حرب في القانون الجنائي الدولي طبقاً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨م، كما يمكن اعتبار التجويع جريمة إبادة جماعية ويتم معاقبة المتهمين بارتكابه طبقاً لنصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، وهو ما أتحدث عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: تجويع المدنيين باعتباره جريمة حرب

المطلب الثاني: تجويع المدنيين باعتباره جريمة إبادة جماعية

المطلب الأول: تجويع المدنيين باعتباره جريمة حرب

نظام روما الأساسي ١٩٩٨م للمحكمة الجنائية الدولية، نص على أن التجويع المتعمد للمدنيين باعتباره أسلوبًا من أساليب الحرب يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة ٨ /٢ (ب)(٢٥) ويتحقق ذلك التجويع بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. كما تم إدراج التجويع كجريمة حرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية في المادة ٨ / ٢(هـ)(٢٩) (٢٠).

وتجويع المدنيين يحدث غالباً عن طريق الحصار العسكري، أو تعمد حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى لهم عنها، ويحدث أيضاً بمنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين أو بالاعتداء على المساعدات الإنسانية وموظفيها وهو ما يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أمثلة هذه الاعتداءات (القتل العمد وتعمد أحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة) وبالتالي فهو جريمة حرب، الأمر الذي يستوجب محاكمة الأفراد المسئولين عن هذا الاعتداء وفقا لاتفاقيات جنيف[١].

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة ٧١ على واجب حماية العاملين في مجال الغوث ومساعدتهم بأقصى ما يمكن، مع أنّ مشاركة مثل هؤلاء العاملين تخضع لموافقة الطرف الذي يؤدون أعمال الغوث في إقليمه. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة، الحد من أوجه نشاط العاملين في مجال الغوث، أو تقييد تحركاتهم بصفة مؤقتة.

وعندما يكون الهدف الفعلي للهجوم على المساعدات الإنسانية أو لسوء معاملة العاملين في المجال الإنساني هو تجويع السكان الذين يسعى هؤلاء لمساعدتهم. فتكون الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني بمثابة جريمة حرب وفقا للمادة ٨ فقرة (ب) بند ٢٥.

وفي النزاعات المسلحة الداخلية فإن تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو

---

(١) انظر: المواد ٤٩-٥٠-٥١-١٤٦ من الاتفاقيات الأربع على التوالي.

حفظ السلام، تعتبر جريمة حرب. وبناء على هذا فإن الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني أو سوء معاملتهم الذي يهدف إلى منع توفير المساعدات الإنسانية وتجويع المدنيين يعتبر من جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة[١].

كما أن قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/١٢٢ عن سلامة وامن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة الصادر في ٣ مارس ٢٠٠٣م أكد على إدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى مهام المساعدة الإنسانية أو إحدى عمليات حفظ السلام ضمن جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز /يوليو ١٩٩٨[٢].

وينعقد الاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة تجويع السكان المدنيين للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة ٥ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م. ولأن جريمة تجويع المدنيين اعتبرت من جرائم الحرب طبقاً لنص المادة ٨ فقرة (ب) بند ٢٥، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية التصدي لنظر جرائم التجويع ومحاكمة مرتكبيها وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم عمل المحكمة وفق ما نص عليه نظامها الأساسي ١٩٩٨م.

---

(١) كات ماكينتوش - في ما وراء الصليب الأحمر :حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص١٤.

(٢) انظر: وثيقة الامم المتحدة A/RES/٥٨/١٢٢

المطلب الثاني: تجويع المدنيين باعتباره جريمة ابادة جماعية

يمكن أن يشكل منع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين أو الاعتداء عليها بهدف تجويعهم أو تدمير الأعيان المدنية اللازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة، والتي لا غنى للسكان عنها، جريمة إبادة جماعية وينعقد الاختصاص بالمعاقبة عليها للمحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لنص المادة ٢/ج من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ١٩٤٨م، والتي ذكرت أن إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً يعتبر جريمة إبادة جماعية[١].

ولا شك أن التجويع المتعمد للسكان المدنيين سواء عن طريق الحصار أو عن طريق تدمير الأعيان المدنية أو عن طريق منع ايصال المساعدات الإنسانية لهم أو الاعتداء على هذه المساعدات وتدميرها بهدف حرمان المدنيين منها وبالتالي تجويعهم والقضاء على وجودهم المادي كلياً أو جزئياً يشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كما وردت في نصوص اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ١٩٤٨م.

ووفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م تعني الإبادة الجماعية مجموعة من الأفعال منها إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[٢].

وعلى هذا فقد وردت جريمة الإبادة بشكل صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتضمنت حسبما ورد في النص سالف الذكر، تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك السكان كلياً أو جزئياً، و كذلك عندما تهدف الهجمات على العاملين في المجال الإنساني إلى عرقلة الأنشطة الإنسانية ويؤدي هذا بالتالي إلى هلاك جزء من السكان الذين تسعى الأنشطة الإنسانية إلى مساعدتهم، من الممكن أن تشكل هذه الأعمال جريمة الإبادة الجماعية[٣] بغض النظر عن

---

(١) اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢م. للمزيد انظر د عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مرجع سابق. ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) المادة ٦ من نظام روما الأساسي. وانظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة ٢ فقرة ٢ البند (ج). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة . مادة ٤ فقرة ٢ بند ج.

(٣) انظر: كات ماكينتوش - في ما وراء الصليب الأحمر :حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص١٥.

كون النزاع المسلح دوليا أو داخليا[١].

وينعقد الاختصاص بالمعاقبة علي جريمة تجويع السكان المدنيين بوصفها جريمة إبادة جماعية لكل من:

١- **القضاء الوطني** باعتباره صاحب الاختصاص الأول في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية تطبيقاً لنص المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، والتي أكدت على محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، إلا إذا عجز القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمات أو لم ترغب الدولة في محاكمة المتهمين أصلاً بغض النظر عن الأسباب.

٢- **محاكم جنائية خاصة** يمكن أن يشكلها مجلس الأمن الدولي وطبقاً للفصل السابع بموجب صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إن لم يتم المعاقبة عليها أمام القضاء الوطني لأي سبب، تطبيقاً لصلاحيته الواردة في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ من الميثاق التي تتيح للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع أي اخلال بهما، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم٨٠٨ في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام ١٩٩٣ أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ م، وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك. كذلك أصدر القرار رقم٩٥٥ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا، لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام١٩٩٤، وفي عام ٢٠٠٠ كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة سيراليون بإنشاء محكمة خاصة مختلطة بموجب القرار رقم ١٣١٥ تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين، لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي[٢].

---

(١) انظر: د بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة. دار الفكر. ط ٢٠٠٨م .ص٢٤٠.

(٢) انظر: هاني عادل احمد عواد: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧. ص١٢٩.

٣- **المحكمة الجنائية الدولية** التي ينعقد الاختصاص لها بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية حيث أنه ومع دخول ميثاق روما حيز النفاذ بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠١م، باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كافّة، من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وذلك في حالة ما لم تتم هذه المحاكمات في الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم[١].

وذلك طبقا لنص المادة ٦ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م التي أكدت على اختصاص المحكمة بأشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي ومنها جرائم الحرب. وبناء على هذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية هي المكلفة بشكل أساسي بالتحقيق في قضايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعقد المحاكمات بشأنها . ووفقاً لنظامها الأساسي، يمكن محاكمة أي شخص يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو يأمر بها أو يشارك فيها أو يحرض عليها، اذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

٤- **محكمة العدل الدولية** وتختص بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية بموجب المادة ٩ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م التي أكدت على اختصاص محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية.

وبموجب هذه المادة أصبح لمحكمة العدل الدولية، ولاية قضائية على المنازعات "المتصلة بتفسير أو تطبيق أو إنفاذ" الاتفاقية.

وهذا النص هو الذي سوغ لجنوب افريقيا رفع دعوى ضد اسرائيل في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٣ ،حيث قدمت جنوب أفريقيا طلبًا لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع

---

(١) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م.ص ٥٥.

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م. تضمّن طلب جنوب أفريقيا التماسًا من المحكمة بفرض تدابير مؤقتة(احترازية) نظرًا إلى ارتباطها بالحقوق موضوع النزاع، ولأهميتها القصوى في ضمان الحماية العاجلة والكاملة للفلسطينيين، الذين ما زالوا يتعرضون لأخطار جسيمة، نتيجة استمرار أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأيضًا من أجل الحفاظ على الحقوق الخاصة بأيٍّ من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة ٤١من القانون الأساسي للمحكمة. ولا زالت القضية منظورة أمام المحكمة ولا يتوقع أن يصدر فيها حكماً نهائياً في المدى المنظور.

الخاتمة والتوصيات

لا شك أن تجويع المدنيين جريمة في القانون الدولي العام تم النص على تجريمها في نصوص القانون الدولي الانساني الأساسية كاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وبروتوكوليها الاضافيين ١٩٧٧م كما انها تتعارض مع حقوق الانسان الاساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الكرامة الانسانية التي ورد النص على تكريسها في القانون الدولي لحقوق الانسان، كما ورد النص على اعتبار تجويع المدنيين جريمة حرب وفقا لنصوص القانون الجنائي الدولي في نظام روما الاساسي ١٩٩٨م وقد اعتبرتها اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م جريمة ابادة جماعية وعقدت الاختصاص بالمعاقبة عليها لمحكمة العدل الدولية.

كما أن التجويع يحدث غالبا في حالا الحصار العسكري لمدن أو مناطق يختلط فيها العسكريون والمدنيين فقد أدي حظر التجويع الى تجريم الحصار العسكري في معظم حالاته رغم أن القانون الدولي لا يحظر الحصار كأحد أساليب الحرب صراحة، لكن لان التجويع سيحدث كاثر عرضي للحصار فقد تم حظر الاخير اذا أدي مباشرة أو عرضا للتجويع.

والمشكلة في جريمة التجويع ليست في نصوص التجريم اذ هي موجودة ومتواترة لكن المشكلة تكمن في اليات العقاب عليها اذ مرد الامر في النهاية لمجلس الامن الدولي الذي يتحكم بشكل كبير في عمل محكمة الجنايات الدولية ويمكنه ايضا تضييع جهد محكمة العدل الدولية اذ تنتهي اليه طريقة حمل الدولة المقضي ضدها على الالتزام وطبعا في حالة اسرائيل فان الفيتو الامريكي جاهز دائما لحمايتها.

التوصيات:

١- ينبغي إعادة النظر في مسألة الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب خاصة في مناطق يوجد بها مدنيون اذا ينبغي النص صراحة على حظره وتجريمه حماية للمدنيين.

٢- نصوص تجريم التجويع لم تتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً لما يعتبر تجويعاً وبالتالي تركت المسألة لاجتهاد الفقهاء والصواب أن يتم وضع تعريف جامع مانع لها.

٣- ضرورة النص كذلك على حالات حدوث التجويع حصراً بالنص عليها في اتفاقية خاصة لمناهضة تجويع المدنيين أو على الأقل تعديل النصوص الموجودة حالياً.

٤- لا بد من إعادة النظر في آليات العقاب على الجرائم الدولية والحد من تدخل مجلس الامن الدولي في عمل المحاكم الدولية اذا كان المجتمع الدولي يريد فعلا الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

المراجع

أولاً الكتب:

١) د إبراهيم محمد العناني. النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث. النهضة العربية ٢٠٠٧م.

٢) د: بو جلال صلاح الدين . الحق في المساعدة الإنسانية. دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٣) د عبد الواحد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠٠٧م

٤) د: علاء الجنايني: المساعدات الإنسانية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. ص دار الفكر الجامعي. ط٢٠١٧م.

٥) فرانسواز بوشيه- سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني. ترجمة: محمد مسعود. مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود. الناشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦م.

٦) د: ماهر جميل أبو خوات. المساعدات الإنسانية الدولية. دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ٢٠٠٩.

الرسائل العلمية:

٧) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م.

٨) د: سعيد العابد: الحصار وأثره على حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه . الجزائر ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م.

٩) هاني عادل احمد عواد: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧.

المقالات والأبحاث:

١٠) د: اسامة صبري محمد. وهمام حاتم كريم: اساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي. بحث منشور بكلية القانون جامعة القادسية . العراق.٢٠١٧م

١١) العايب جمال: تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع . مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر العدد ١٤ يونيو ٢٠١٧م.
١٢) جلوريا جاجيولي . هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أسلوب الحصار العسكري؟ مجلة الإنساني. العدد ٧٠ في ١٩/ ٢/ ٢٠١٩م.
١٣) جيلينا بليك : حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني ٣١-١٢-٢٠٠١ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٤.
١٤) د: خولة مجي الدين يوسف. الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٧. العدد الرابع ٢٠١١م.
١٥) روث أبريل ستوفلز: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات. فالنسيا. ٢٠٠١م.
١٦) ريبكا باربر: تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ ٢٠٠٩م.
١٧) كات ماكينتوش - في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد ٨٩. العدد ٨٦٥. مارس/ آذار ٢٠٠٧م
١٨) كندة حواصلي: سياسة التجويع .. التوحش السافر في القرن الـ٢١ . الجزيرة . الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/٥
١٩) كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية المحكمة الجنائية الدولية : أركان جرائم الحرب. ضمن القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. تقديم د احمد فتحي سرور. اللجنة الدولية للصليب الأحمر . دار المستقبل العربي ٢٠٠٣م.
٢٠) د وائل علام. التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة. مجلة الشريعة والقانون. كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة. السنة السادسة والعشرون. العدد الثاني والخمسون.
٢١) مولود نعيم و حميدة نادية: مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم. مجلة آفاق للبحوث والدراسات. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم الجزائر.

المجلد ٣ العدد ١ ٢٠٢٠م.

المراجع الأجنبية غير المترجمة:

٢٢) Scrimshaw, N.S. "The phenomenon of famine", Annual Review of Nutrition, ١٩٨٧

٢٣) Ravallion, Martin. "Famines and Economics," Journal of Economic Literature, American Economic Association, vol. ٣٥(٣), September ١٩٩٧

الوثائق:

٢٤) A/CONF.٩/١٩٧

٢٥) A/RES/ ١٢٢/٥٨

٢٦) HR/PUB/١٢/٠٦

٢٧) HR/PUB/١٢/٠٦.p٤٣

٢٨) WHA٢٠٠٥/٥٨/REC/١

مو اقع الانترنت:

٢٩) https://apidiakoniase.cdn.

٣٠) https://.icrc.org/ar/customary-ihl/v١/rule٥٣

٣١) https://news.un.org/ar/story/٠٥/٢٠٢٥

٣٢) https://www.france٢٤.com

٣٣) http://ademrights.org

٣٤) https://arabic.cnn.com

٣٥) https://refugeesps.net

٣٦) https://www.amnesty.org/ar